والثالث انه الجار والمجرور وهذا يتجه على راي الاخفش والكوفيين
وعليكم في محل رفع على هذا القول وفي محل نصب على القولين الاولين اهـ سمين
حذف مضاف او اذا حضر احدكم الموت اي ظهرت عليه اماراته كالمرض المخوف فالكلام على حذف
مضاف كما اشار له الشارح ما لا فسر الخير بالمال لان الخير يقع في القران على وجوه ونبه بتسمية
خيرا على ان الوصية تستحب فيما طيب اهـ كرخي مرفوع بكتب فعلى هذا ينبغي الوقف
على خيرا وقيل انه مستانف استئنافا فيكون نائب الفاعل عليكم وكانه قيل المكتوب على احدكم
اذا حضره الموت فقيل هو الوصية والوصية بتزع مضاف لما بعد الموت فهي مصدر
واسمه وقوله ومتعلق اذا اي العامل فيها وقوله ان كانت ظرفية متضمنة معنى
الشرط فيكون قد اجتمع شرطان وجواب كل محذوف دل عليه لفظ الوصية وتقدير
المحذوف فيهما مضارع مقرون بلام الامر فقوله اي فليوص بيان لكل من جوابي
اذا وجواب ان فقد اخبر الله عن الوصية بامور ثلاثة الرفع بكتب وعملها
في اذا ان لم تكن شرطية ودلالتها على جوابها ان كانت شرطية وعلى جواب ان اهـ
شيخنا وجواب ان بالجر اي ودال على جواب ان افاده السمين والاقربين عطف
عام لمضمون الجملة وهي كتب عليكم الوصية والكتب اي الفرض لا يكون الا حقا
فالجملة مشتملة على معنى هذا المصدر فكان موكدا لمضمونها وفيه ان المصدر
الموكد لا يعمل ولا يزيد على ما قبله معنى وهنا قد عمل في قوله على المتقين او وصف
به فيزداد معنى ولذلك قال بعضهم الاولى ان يكون مبينا للنوع اهـ شيخنا وهذا
اي كون من حضره الموت وله مال حقت عليه الوصية للاقربين منسوخ باية المواريث
وبحديث لا وصية لوارث اي بمجموعهما بمعنى ان النسخ ثبت بالحديث ان صدره
ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه والاية تبين ذلك والمنسوخ بعد الدين
التفتازاني فيه مناقشة اهـ كرخي فمن بدله من يجوز ان تكون شرطية وموصولة
والفا واجبة ان كانت شرطية وجائزة ان كانت موصولة وقد تقدم لهذا
نظائر والها في بدله يجوز ان تعود على الوصية وان كانت بلفظ المونث لانها في معنى
المذكر وهو الايصا او تعود على نفس الايصا المدلول عليه بالوصية الا ان اعتبار
المذكر امر به الله وفرضه وكذلك الضمير في سمعه والضمير في اثمه يعود على
الايصا المبدل او التبديل المفهوم من قوله بدله وقد راعى المعنى في قوله على
الذين يبدلونه اذ لو جرى على نسق اللفظ الاول لقال فانما اثمه عليه وعلى الذي
يبدله وقيل الضمير في بدله يعود على الكتب او الحق او المعروف فهذه ستة اقوال
وما في قوله بعدما سمعه يجوز ان تكون مصدرية اي بعد سماعه وان تكون موصولة
بمعنى

بمعنى الذي فالها في سمعه على الاول تعود على ما عاد عليه الها في بدله وعلى الثاني هـ
تعود على الموصول اي بعد الذي سمعه منا او امر الله اهـ سمين لكن الذي هـ
وقفنا من حيث ان الكلام السابق انما هو في الوصية المنسوخة التي هـ
هي للوالدين والاقربين وقوله فمن بدله الى اخر الاحكام الاتية انما هو هـ
في الوصية التي استقر عليها الشرع ويعمل بها الى الان واذا كان كذلك فكيف يعود
الضمير من الحكمة على المنسوخة فلينظر اهـ ثم ارشدنا الله على هذا اي الايصا اي
المعبر عنه بالوصية التي هي التبرع المتقدم وقوله من شاهد الخ بيان لمن وتبديل
كل منهما اما بانكار الوصية من اصلها او بالنقص فيها او بتبديل صفتها او غير ذلك
كان يقول لم يوص اصلا او وصى بعبد وقد وصى باثنين او واوصى بثوب خلق وقد
اوصى بجديد اهـ شيخنا اي الايصا المبدل اي او البدل ولو عبر به لكان اظهر
الذين يبدلونه اي غير الميت فيه اقامة الظاهر مقام المضمر للنداء على قبحهم على
فيهما تنبيه الاول بالخبير والثاني بالشر فمن خاف اي علم وهو مجاز تجاز عليه
الانسان لا يخاف شيئا حتى يعلم انه مما يخاف منه فهو من باب التعبير عن السبب بالمسبب والعلاقة بينهما هو ان
ومن الخوف بمعنى العلم قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اهـ كرخي جنفا
مصدر جنف كفرح والجنف مطلق الميل وقيده بالخطا لاجل العطف
اي الميل وقوله بالزيادة متعلق بكل من جنفا واثما بان تعمد ذلك
كما اشار لذلك بقوله بالامر بالعدل لان الصلح لا يترتب على الشقاق فاصلح بينهم اي فعل ما فيه الصلاح
ذلك وقوله بالامر اي امر الموصي بالعدل كالرجوع عن الزيادة فان الموصى له لم يقع بينهما
وجعلها للتفرقة هنا وقال بعضهم بين الورثة والموصى له بان تنازعوا في قدرها ومن كونها لاغنياء
او صفتها فيكون المراد بالصلح المشهور اهـ كتبه شيخنا في ذلك اي الصلح المذكور وان
كان فيه تبديل لانه خير بخلاف التبديل السابق من الشاهد والوصي فالتبديل فيما ذكر
حرام وخيراته من الامم عبارة الخطيب من الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم
قال علي رضي الله عنه اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله
امة منها افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم وفي قوله كتب عليكم الخ توكيد للحكم وترغيب
في الفعل وتطييب للنفس انتهت فانه اي الصوم يكسر الشهوة اي كما قال عليه
الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي مؤن النكاح فليتزوج فانه
اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته
اهـ خطيب اي قلائل اي اقل من اربعين اذ العادة انه متى ذكر لفظ العدد يكون

Copyright © King Saud University